اضحية التطوع التصدق بشيء يقع عليه الاسم وان قل من لحمه فيحرم
عليه اكل جميعها لقوله تعالى في هدي التطوع واضحية التطوع مثله
فكلوا منها واطعموا القانع اي السائل والمعتر اي المتعرض للسؤال
ويجب ان يتصدق بالجزء المذكور حال كونه نيئا ليتمكن مستحقه من التصرف
او مكانبا والمعطي غير السيد فقيرا او مسكينا فلا يكفي اعطاؤه
مطبوخا ولا قديدا او لا جعله طعاما ودعاؤه وارساله اليه لان
حقه في تملكه لا في اكله ولا تمليكه غير اللحم من نحو كرش وكبد ولا تمليك
ذمي كما في صدقة الفطر فان اكل الجميع ضمن الواجب وهو ما يطلق عليه
الاسم فيشتري بثمنه لحما ويحرم تمليك الغني شيئا من الاضحية لا اطعامه
ولا اهداؤه والافضل ان يقتصر على اكل لقم ويتصدق بالباقي ثم
اكل الثلث والتصدق بالباقي ثم اكل الثلث والتصدق بالثلث
واهداء الثلث الباقي للاغنياء وفي هذه الصور يثاب على التضحية
بالكل والتصدق بالبعض ولا يجوز بيع شيء منها اي من الاضحية
التطوع ولا اتلافه بغير البيع ولا اعطاء الجزار اجرته من نحو
جلدها بل مؤنته على نحو الذابح ولا يكره الادخار من لحمها ويحرم
نقلها عن بلد التضحية ويتصدق وجوبا بجميع المنذورة والمعينة
بنحو هذه اضحية ومن الملتزمة في ذمته فلا يجوز
له اكل شيء منها لانه اخرج ذلك عن الواجب عليه فليس له صرف
شيء منه الى نفسه كما لو اخرج زكوته وما اكله منها يغرم قيمته والد

فائدة لا يجوز الاكل من الاضحية المنذورة ويجوز من المتطوع بها ولا يبيع الاضحية المنذورة يخرج ملك الناذر بالنذر كما لو اعتق عبدا حتى لو اتلفها لزمه ضمانها فاذا نحرها لزمه التصدق بلحمها فلو اخرها حتى تلف لزمه ضمانه ولا يجوز له الاكل منها قياسا على جزاء الصيد ودماء الجبرانات فلو اكل منها شيئا غرم ولا يلزم اراقة الدم ثانيا لانه قد فعله وغايته اوصاها الذابح ونقد عليه انفاقه فيوانه نعم ... لو نالله عنده
حطي

كاته

كامنه وان احدث بعد التعيين او انفصل منها بعد الذبح فيه
كانت واجبة لم يجز الاكل منه الا ولد الواجبة المعينة ابتداء
وحيث كانت تطوعا كان كضحية اخرى فلا بد من التصدق
بجزء منه كامه ويكره لمريد التضحية ان يزيل شيئا من شعره
او غيره كظفره او سائر اجزاء بدنه في عشر ذي الحجة حتى يضحي
ولو لمن اراد التعدد للنهي عنه في خبر مسلم والمعنى فيه شمول
المغفرة لجميع اجزائه وتمتد الكراهة بامتداد تاخير التضحية
فان اخرها عن ايام التشريق زالت الكراهة فصل في العقيقة
وهي لغة شعر راس المولود وشرعا ما يذبح عند حلق شعره
والاصل فيها ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن
بعقيقته ومعناه ما ذهب اليه احمد كجماعة انه اذا لم يعق عنه
لم يشفع في والديه يوم القيمة العقيقة سنة مؤكدة
للخبر السابق وغيره والمخاطب بها من عليه نفقة الولد فليس
للولي فعلها من مال ولده ولانها تبرع فان فعل ضمن ولا
يخاطب بها الام الا عند اعسار الاب وهي كالتضحية
في سنها وجنسها وسلامتها مما يمنع الاجزاء وفي افضلها
والاكل منها والتصدق والاهداء والادخار وقدر الماكول
وفي امتناع نحو البيع والتعين بالتعيين واعتبار النية
ووقتها وفي غير ذلك نعم لا يجب التمليك من لحمها نيئا

Copyright © King Saud University